

## الإجازة الشرعية للتمويل القائم على الوكالة بالاستثمار

إن قيام بنك تركيا فينانس بعملية التمويل القائمة على الوكالة بالاستثمار يتوافق مع مبادئ الصيرفة التشاركية إن تم من خلال الآتي:

- تمويل البنك (الموكل) لعملائه (الوكلاء) من خلال عقد الوكالة، واستثمار مبلغ التمويل بما يتوافق مع مبادئ ومعايير الصيرفة الخالية من الربا.
  - قيام العميل بعد إجراء عملية التمويل باستثمار مبلغ التمويل في الأعمال والتعاملات المشروعة مع الالتزام بقيود الوكالة، وعمله على تحقيق الربح المتوقع الذي وعد بتحقيقه في الأجل المحدد.
  - تقاسم الأرباح وفقاً لما هو متفق عليه في العقد، وذلك في حال تحقيق تعاملات الوكالة بالاستثمار ربها أكبر من المتوقع.
  - حصول البنك على تعويض من العميل في نهاية الفترة الاستثمارية التي وقعت فيها خسارة أو لم يتحقق فيها الربح المتوقع نتيجة عدم التزام الوكيل بالشروط المنصوص عليه في العقد، على أن يكون مبلغ هذا التعويض محددًا في إطار العقد ومتوافقًا مع معايير ومبادئ الصيرفة الخالية من الربا.
  - الحصول على كفالة شخص ثالث بدين الوكيل الذي سينشأ في حالة عدم التزامه بالشروط المنصوص عليها في العقد.
  - تعهد الوكيل بشراء الأصول التي اشتراها نيابة عن الموكل وذلك في حال عدم تمكنه من بيعها في نهاية الفترة الاستثمارية، على أن يكون التعهد عبارة عن وعد ملزم لطرف واحد.
  - تقديم الوكيل كفالة بما سيدفعه عملاؤه في التعاملات التي يبرمها نيابة عن الموكل، على أن تتم هذه الكفالة بعقد مستقل.
- والله تعالى أعلم بالصواب.